تاريخ الاستلام:2023/10/25 .تاريخ القبول:2024/09/12

إجبارية إستعمال وسائل الدفع كآلية للرقابة على المعاملات المالية نحو الخارج

Mandatory use of payment methods as a mechanism to control financial transactions abroad

ريحاني يسمينة

جامعة امحمد بوقرة- بومرداس- كلية الحقوق والعلوم السياسية

y.rihani@univ-boumerdes.dz

ملخص:

أمام تزايد حركة الإنتقال عبر الحدود في يسر وكثرة، بقصد التجارة أو السياحة أو غير ذلك، ظهرت الحاجة إلى تسديد فواتير السلع والخدمات عند كل طلب لها؛ ولما كان حمل النقود إلى الخارج تكتنفه مخاطر عديدة، وتحوط به إجراءات قانونية صارمة تعرقل تداوله بحرية، لم يكن أمام المتعاقدين سوى اللجوء إلى مطالبة المصارف ببدائل تتماشى مع متطلّبات التجارة الخارجية ومخرجاتها، فكانت وسائل الدفع.

وحماية للإقتصاد الوطني من أي تلاعبات أو تحويلات غير شرعية للأموال إلى الخارج، فرض المشرع على المتعاملين في مجال التجارة الخارجية إجبارية إستعمال وسائل الدفع في عمليات التجارة الخارجية.

كلمات مفتاحية: وسائل الدفع، حركة الأموال، الحساب البنكي، الرقابة على المعاملات المالية

Abstract:

In light of the increasing movement on the borders for the purpose of trade, tourism or otherwise, the need to pay bills for goods and services across with every request for them. Since carrying money abroad is fraught with many risks and is surrounded by strict legal procedures, the contractors had no choice but to ask the banks for alternatives consistent with the requirements of foreign trade, which were the means of payment. In order to protect the national economy from any manipulation or illegal transfer of funds abroad, the legislator imposed on dealers in the field of foreign trade the mandatory use of payment methods in foreign trade operations.

Keywords: payment methods, movement of funds, bank account, supervision of financial transactions

مقدمة:

إلى وقت ليس ببعيد، لم يكن لجوء الأفراد إلى البنوك ضروريا ومحتوما، لقلّة حاجتهم لها، كونهم كانوا يعتمدون على الطريقة التقليدية لتسوية معاملاتهم، إذ كانت النقود بشكليها، الورقي والمعدني، وسيلة الدفع الرئيسية والمفضّلة، لتسوية المعاملات المالية التي يبرمونها، سواء كان محلّها تبادل السلع والخدمات، أو كانت مشاريع إستثمارية.[1]

إلا أن تزايد حجم المعاملات التجارية والمالية بين الأفراد وتزايد المخاطر المرتبطة بالنقود خصوصا منها السرقة والضياع، فقد ظهرت الحاجة إلى ظهور وسائل دفع جديدة تحلّ محلّ النقود كأداة لوفاء الإلتزامات. وكانت الأوراق التجارية،[2] كالسفتجة والشيك والسند لأمر، الأدوات التي تستجيب لضرورات الحياة التجارية.

ورغبة من الدولة في تحرير الإقتصاد، فقد سمح المشرّع بدخول أموال الأجانب في الدورة الإقتصادية الجزائرية لإستغلالها، وفي المقابل، فتح الباب لإنتقال الأموال من الجزائر إلى الخارج.

وحماية للإقتصاد الوطني من أي تلاعبات أو تحويلات غير شرعية للأموال إلى الخارج، فرض المشرّع إجراءات إلزامية لهذا الإنتقال. من بين هذه الإجراءات، فرض المشرّع على المتعاملين في مجال التجارة الخارجية إجبارية إستعمال وسائل الدفع في عمليات التجارة الخارجية، أي إجبارية المرور على القنوات البنكية عند تسوية مدفوعاتها الناتجة عن هذه العمليات.

فرض المشرّع ولأول مرة من خلال الفقرة الأولى من المادة 06 من القانون المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،[3] إلزاما قانونيا بإستعمال وسائل الدفع في الوفاء بالديون والإلتزامات. حيث تنص المادة سالفة الذكر على أنه: "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية." لأنه بإدخال الأموال في القنوات البنكية والمالية، سهُل على الجهات المعنيّة إجراء الرقابة على هذه الأموال وعلى حركتها.

ويهدف الموضوع لتحديد وسائل الدفع ودراسة مدى فعالية إلزامية إستعمال هذه الوسائل في عمليات التجارة الخارجية كآلية للرقابة على المعاملات المالية، كمحاولة للإجابة على تساؤلات العديد من المتعاملين بهذه الوسائل الذين يطمحون إلى إختيار وسائل مناسبة بمعزل عن الضغط الممارس من البنوك.

إنطلاقا من هذه الأسس والحقائق تتأسّس إشكالية الدراسة: كيف يتم إستعمال وسائل الدفع في الرقابة على المعاملات المالية نحو الخارج؟

للإجابة على الإشكالية المعتمدة في هذا البحث، تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ يتعلق المنهج الوصفي بسرد مختلف المفاهيم والتعاريف الضرورية المقدّمة في البحث. بينما نحاول من خلال المنهج التحليلي، فهم الآلية القانونية التي تحقق الرقابة على المعاملات المالية نحو الخارج من خلال الموازنة بين مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع.

من أجل تحليل هذا الموضوع والوصول إلى النتائج المبتغاة، تمّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول تحديد وسائل الدفع المستخدمة في الوفاء وإرتباطها بوجود حساب بنكي. أما المبحث الثاني، فيتناول ضرورة الرقابة على المعاملات المالية نحو الخارج.

المبحث الأول: إرتباط الحصول على وسائل الدفع بوجود حساب بنكي

تنص المادة 68 من القانون النقدي والمصرفي على ما يلي:[4]

"تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل."

ممّا سبق، يتّضح أن وضع وسائل الدفع وإدارة هذه الوسائل يعدّ من العمليات المصرفية المحتكرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية. إلا أنه تجدر الإشارة، أن المشرع قد حظر على المؤسسات المالية القيام بإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرّف الزبائن.[5] على خلاف البنوك والتي يمكنها القيام بكافة العمليات المصرفية.[6]

وفي التجارة الخارجية، يتمّ تحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية. ولا يتمّ ذلك إلا بإستعمال وسائل الدفع (المطلب الأول)، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الوضع الغالب في تسوية العمليات المصرفية هو تسويتها عن طريق الحساب. حيث يعدّ الحساب وسيلة للحصول على وسائل الدفع ولاستعمالها، وهو بذلك يشكّل آلية أساسية لتسهيل عمليات الدفع[7] (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل الدفع المستخدمة في الوفاء

تنص المادة 74 من القانون النقدي والمصرفي على ما يلي:

"تعتبر وسائل دفع، كل الأدوات التي تمكّن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية."

أما المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153،[8] فتنص على ما يلي:

"يقصد في مفهوم هذا المرسوم بوسائل الدفع الكتابية المذكورة في المادة 02 أعلاه، كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية، لا سيما:

- الصك،
- التحويل،
- بطاقة الدفع،
- الإقتطاع،
- السفتجة،
- السند لأمر،
- وكل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون."

ويُقصد بوسيلة الدفع، تلك الأداة المقبولة إجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون.[9]

ممّا سبق، يتّضح أن وسائل الدفع تنقسم إلى وسائل دفع تقليدية (الفرع الأول) ووسائل دفع حديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل الدفع التقليدية

تتمثّل وسائل الدفع التقليدية في الأوراق التجارية؛ ويهدف إستعمال الأوراق التجارية في الأصل إلى التقليل من إستخدام النقود في المعاملات، بحيث يمكن بواسطة هذه الأوراق تسوية علاقات قانونية متعدّدة بعملية وفاء واحدة.[10]

إن المشرّع الجزائري كغيره من المشرّعين لم يتناول تعريف الأوراق التجارية؛ أما فقها، فيمكن تعريفها بأنها: عبارة عن صكوك مكتوبة طبقا لأوضاع شكلية حدّدها القانون تمثّل نقودا تستحقّ الدفع في مكان معيّن بمجرّد الإطلاع أو في ميعاد معيّن وتقبل التداول بطرق تجارية.[11]

بالرجوع إلى التقنين التجاري،[12] نجد أن المشرّع نظّم الأوراق التجارية في الكتاب الرابع المعنون بـ "السندات التجارية". وتتمثّل هذه الأوراق والتي تُستعمل من طرف البنوك في تحويل الأموال في: السفتجة، السند لأمر والشيك.

أولا: السفتجة

أول الأوراق التجارية ظهورا من حيث التاريخ هي السفتجة، والسفتجة هي ورقة تجارية تتضمّن أمرا من شخص يسمّى الساحب إلى شخص آخر يسمّى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا معيّنا من النقود بمجرّد الإطلاع أو في تاريخ معين لأمر شخص ثالث هو المستفيد. في وقتنا الحالي، في الدول المتقدّمة أغلبية السفاتج المحرّرة يتم معالجتها إلكترونيا وهو أمر ينطبق على باقي الأوراق التجارية.

يعدّ تحرير السفتجة تصرّفا قانونيا إراديا وإن كان في حقيقته هو وسيلة لتنفيذ إلتزام أصلي ناتج عن علاقة قانونية مسبقة. والسفتجة من المحرّرات الحرفية التي يجب التقيّد في إنشائها ببيانات معيّنة تحدّد بوضوح الحقوق والإلتزامات التي تنشأ نتيجة هذا التحرير.[13]

ولتحقيق ذلك، يشترط المشرّع التجاري أن يكون السند مكتوبا، والدليل على هذا نص المادة 390 من التقنين التجاري، والتي تشترط جملة من البيانات لا يصحّ السند إذا خلا منها. هذا إضافة إلى ضرورة إحترام نموذج السفتجة الذي وضعه بنك الجزائر في التعليمة رقم 03-2021،[14] ونفس الأمر بالنسبة للسند لأمر.

لكي تكون السفتجة صحيحة صالحة لأداء الوظيفة التي أُنشأت من أجلها، يجب أن يكون الرضا صحيحا منزّها عن العيب وأن يكون صادرا عن ذي أهلية للقيام بالأعمال التجارية.[15] أما محل إلتزام موقّع السفتجة، فينحصر دائما في دفع مبلغ من النقود. وبخصوص سبب إلتزام موقّع السفتجة، فهو العلاقة الأصلية التي أدّت إلى إنشاء السفتجة.

ثانيا: السند لأمر

السند لأمر هو ورقة تجارية يتعهّد بمقتضاها شخص يسمّى المحرّر بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معيّن، لإذن أو لأمر شخص يسمّى المستفيد. وقد جاء تنظيم هذه الورقة مقتضبا بسبب خضوعه لمعظم الأحكام المطبّقة على السفتجة.

حيث أن المشرّع تعرّض من خلال السفتجة إلى القواعد الأساسية التي تنطبق على كل الأوراق التجارية إلا ما كان يتعارض مع طبيعة الورقة في حدّ ذاتها. ولقد أحال المشرّع في المادة 467 من التقنين التجاري في أغلب أحكام السفتجة التي تنطبق على السند لأمر. إلا أن هذا الأخير يختلف عن السفتجة من حيث أن السند لأمر يتضمّن في الأصل طرفين هما المحرّر والمستفيد، بمعنى أن المحرّر تكون له صفتين فهو ساحب ومسحوب عليه عكس السفتجة التي هي عبارة عن ورقة ثلاثية الأطراف، الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.[16]

ويعتبر السند لأمر الورقة الأكثر إستخداما بعد الشيك، حيث يتم إستخدامه في الديون وقروض البنوك.[17]

ثالثا: الشيك

الشيك هو ورقة تجارية ثلاثية الأطراف، تتضمّن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع بمجرّد الإطلاع عليها مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره أو لحامله.

ويشبه الشيك السفتجة من حيث الشكل، إذ أنه يتضمّن مثلها ثلاثة أطراف هم: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد أو الحامل. كما أنه يفترض مثلها وجود علاقتين سابقتين: الأولى بين الساحب والمسحوب عليه وتسمى بمقابل الوفاء أو الرصيد، والثانية بين الساحب والمستفيد وتسمى بوصول القيمة.[18]

بيد أن الشيك يتميّز عن السفتجة بخصائص منها أنه يكون دائما مستحقّا بمجرّد الإطلاع ويُسحب دائما على بنك.[19] وبمقتضاه يسحب العميل ما أودعه من نقود لدى البنك، ومن ثمّ يرتبط الشيك إرتباطا وثيقا بعمليات البنوك.

الفرع الثاني: وسائل الدفع الحديثة

بالرغم من أن وسائل الدفع التقليدية ساهمت في القضاء على الكثير من المخاطر المتمثّلة في حيازة النقود وما ينجم عنها من مشاكل كالسرقة أو الضياع وعبء حملها، وأصبحت بديلة عن النقود وسهّلت العديد من المعاملات التجارية. إلا أنها أصبحت غير متلائمة

لكونها تستوجب الحضور الشخصي للمتعاملين بها وهذا ما يعرقل الكثير من المعاملات التي لا تحتاج إلى تأخير، كما أدّت إلى زيادة المشاكل المتعلّقة بتزوير التوقيعات على الشيكات والسفتجات والسندات.[20]

تتمثّل وسائل الدفع الحديثة في وسائل الدفع الإلكتروني، والتي تمكّن مستعملها من دفع مقابل ما حصل عليه من سلع وخدمات إلكترونيا،[21] وقد أكّد المشرع هذا التوجه من خلال القانون النقدي والمصرفي الأخير.[22]

وبالرجوع إلى التقنين التجاري، نجد أن المشرع قد نظّم وسائل الدفع الحديثة في الباب الرابع المعنون بـ "في بعض وسائل وطرق الدفع" من الكتاب الرابع المعنون بـ "السندات التجارية".

وتجد وسائل الدفع الإلكتروني مجالا واسعا في جميع مجالات التجارة سواء تجارة تقليدية أو إلكترونية، إذ ليس هناك ما يمنع أن يتم الإتفاق على الصفقة بطريقة تقليدية غير إلكترونية ويتم الوفاء بطريقة إلكترونية.

يعتبر كل من التحويل، بطاقة الدفع والإقتطاع وسائل للدفع الإلكتروني لتداول النقود القيدية أو الكتابية بالطريقة الإلكترونية.[23]

أولا: التحويل

ويُعرَّف التحويل البنكي للنقود بأنه: إحدى عمليات البنوك تتم عن طريق قيود حسابية تقوم بها هذه البنوك بنقل مبلغ من المال من حساب إلى حساب آخر، حيث تكون النتيجة جعل حساب عميل دائن بمبلغ من المال وجعل حساب آخر مدين بذات المبلغ؛ فبموجب أمر تحويل يصدره العميل للبنك ينتقل هذا المبلغ من حسابه إلى حساب آخر له أو إلى حساب شخص آخر، وإما أن تكون هذه العملية داخل نفس البنك أو في بنك آخر.[24]

ويفترض التحويل البنكي وجود حسابين، حيث يتم قيد مبلغ من النقود في الجانب المدين لحساب الزبون، وقيد المبلغ نفسه في الجانب الدائن لحساب آخر. ولا تتطلّب العملية نقل مادي للنقود، بل بالإعتماد على آلية القيد الإلكتروني.[25] والتحويل البنكي بهذه الطريقة، يعدّ أبسط العمليات البنكية وأقلّها تكلفة.[26]

وأمام غياب تنظيم تشريعي خاص بالتحويل الإلكتروني، فإنه يبقى خاضعا للقواعد العامة الخاصة بأحكام الإلتزام. حيث لم يتبنّ المشرع تقنية التحويل بإعتباره أحد وسائل الدفع الإلكترونية إلا من خلال نصين قانونين وردا في التقنين التجاري، وهما المادتان 543 مكرر 19 و543 مكرر 20.[27]

ثانيا: بطاقة الدفع

هي إحدى أهم وسائل الدفع الإلكترونية التي إنتشرت إنتشارا واسعا، فهي وسيلة تمكّن العملاء من شراء حاجياتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة إلى حمل نقود معهم من أجهزة الصرّاف الآلي والتي تعمل طوال 24 ساعة.

كما أنها توفّر لهم إمكانية التعامل من خلال شبكة الانترنيت وسداد الإلتزامات المالية المترتّبة على هذا التعامل من خلالها.[28]

تعرّف المادة 543 مكرر 01/23 من التقنين التجاري بطاقة الدفع كما يلي:

"تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال."

تسمّى بطاقة الدفع بهذه التسمية بالإستناد إلى وظيفتها الأساسية والتي تتمثّل في الوفاء، وذلك إلى جانب إمكانية إستعمالها في سحب النقود.

وبما أن الدفع باستخدام البطاقة يعتمد على آلية الدفع الإلكتروني، فإن هذا الأخير يتمّ من خلال منصات دفع مخصّصة لهذا الغرض، تنشئها وتستغلّها حصريا البنوك المعتمدة من طرف بنك الجزائر وبريد الجزائر.[29]

ثالثا: الإقتطاع

تفترض عمليات التحصيل والوفاء في أساليبها التقليدية، كالوفاء بالشيكات والسفاتج، وتنفيذ أوامر التحويل، تدخّلا مسبقا من جانب المدين، وذلك بهدف إصدار الشيك أو إصدار أمر التحويل. وكذلك الأمر بالنسبة للدائن الذي يتدخّل لقبول التحويل. فإذا تطلّب الأمر أن تتكرّر عملية إصدار الأمر بالدفع من طرف المدين، وقبوله من طرف الدائن بشكل متكرّر ودوري، زاد العبء عليهما أكثر، كما في حالة ردّ أقساط القرض الشهرية أو الوفاء بأقساط التأمين.[30]

لذلك، وتبسيطا لعملية الوفاء المتكرّرة باستمرار، أصبح يتمّ اللجوء إلى الإقتطاع الإلكتروني عند نشوء إلتزام دوري ومتكرّر بالوفاء، بين الدائن والمدين.[31]

ويعتبر الإقتطاع شكلا خاصا ومتطورا للتحويل البنكي وهو وسيلة من وسائل الدفع.

رابعا: العملة الإلكترونية

بظهور التجارة الإلكترونية، أصبح لزاما إبتكار عملات تواكب هذا التطور كالعملات الإلكترونية والإفتراضية، بحيث لا يجب الخلط بينهما؛ فالإلكترونية تعتبر حقيقية مركزية وقانونية، صادرة من سلطات حكومية وتخضع لرقابتها، بخلاف العملات الإفتراضية (أهمها البتكوين) والتي تعتبر شفرات إفتراضية غير مركزية.[32]

والنقود الإلكترونية هي عبارة عن منتجات دفع متنوعة متخصّصة للمستهلك، تُستخدم لدفع المستحقات بطرق إلكترونية بدلا من إستخدام الطرق التقليدية.[33]

وبصدور قانون التجارة الإلكترونية،[34] نجد أن المشرّع قد تحدّث عن الدفع في المعاملات الإلكترونية في الفصل السادس من هذا القانون وفي ثلاث مواد 27، 28 و29، فأقرّ أن الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية يكون إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخّص وفقا للتشريع المعمول به؛ وأن الدفع يكون من خلال منصات دفع منشأة ومستغلّة من بنك الجزائر وبريد الجزائر. كما تخضع منصات الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر لضمان إستجابتها لمتطلّبات التشغيل البيني وسريّة البيانات وأمن تبادلها.

المطلب الثاني: الحساب البنكي آلية أساسية لاستعمال وسائل الدفع

يُقصد بالحساب البنكي، التمثيل أو التعبير العددي للعمليات الحاصلة بين البنك وعميله؛[35] وهو الأمر الذي يستدعي الإعتراف بأن الحساب البنكي يعتبر دعامة العمليات البنكية بإمتياز.[36]

ويؤدي الحساب من خلال مظهره المادي إلى الكشف عن واقع قانوني، إذ أن العمليات المثبتة في الحساب ترتبط سلبا وإيجابا بالذمة المالية للشخص ذي العلاقة بها في صورة حق أو طلب عليه. وبالتالي، فإن رصد حركة الحساب هو رصد لمتغيرات المركز المالي لصاحب الحساب.[37]

حيث أن فرض الوفاء بواسطة حساب بالعملة الصعبة لدى بنك من البنوك الجزائرية بالنسبة لعمليات التجارة الخارجية، يسمح بمراقبة قيمة التحويلات المالية إلى الخارج والتحكّم فيها.[38]

إن الحصول على خدمات بنكية مرتبط بفتح حساب بنكي، على أن هذه الحسابات تنقسم إبتداء إلى نوعين رئيسيين: الأول هو الحسابات العادية أو حسابات الودائع بصفة عامة، والثاني هو الحساب الجاري[39] (الفرع الأول).

ولأن فتح حساب للعميل لا يخلو من المخاطر، فإن البنوك حريصة على حماية مصالحها ومصالح زبائنها. وفي سبيل تحقيق ذلك، يقع على البنوك إلتزام بالحيطة والحذر قبل فتح الحساب وأثناء سيره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمييز بين حساب الودائع والحساب الجاري

قد تُقيّد نتيجة العملية في الحساب لمجرد إثبات حصولها مع إحتفاظ العملية بذاتيتها وصفاتها، ولا يعدو الحساب عندئذ أن يكون مجرد تمثيل حسابي لعلاقة البنك بعميله، ويسمى عندئذ حسابا بسيطا أو عاديا أو حساب ودائع أو حساب شيكات. ولكن قد يقصد الطرفان بقيد العملية في الحساب أن تفقد ذاتيتها وتتحوّل إلى مفرد حسابي بمقتضى نوع من التجديد، ولا تُسوّى إلا في النهاية أي عند قفل الحساب. ويكون الحساب عندئذ جاريا.[40]

أولا: حساب الودائع

يمكن تعريف حساب الودائع بأنه: عقد بمقتضاه يقوم العميل بتسليم مبلغ من النقود إلى المصرف، على أنه يلتزم هذا الأخير برده متى طلب منه العميل ذلك أو عند الأجل المتّفق عليه.[41]

تنص المادة 01/135 من القانون النقدي والمصرفي على ما يلي:

"بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن كل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب."

لقد أرسى المشرع من خلال نص المادة سالفة الذكر، ما اصطلح عليه الفقه بـ "مبدأ الحق في الحساب". إلا أن المشرع حصر هذا الحق في نوع واحد من الحسابات وهو حساب الودائع، وهو تقييد يبرّر تفهّم المشرع لتخوّف البنوك التي رفضت فتح الحساب للشخص المستفيد منه وطبيعة هذا الحساب الذي ينبغي أن يكون في وضعية دائنة دائما كما أنه لا يستتبع بالضرورة تسليم دفتر شيكات لصاحبه، حيث يُسيّر الحساب من خلال دفتر تُقيَّد فيه عمليات الإيداع والسحب.

ويتميّز حساب الودائع بأنه لا يتضمّن منح العميل أي إئتمان من جانب البنك، بل الأصل أن يكون رصيده دائنا لصالح البنك. والقاعدة هي إحتفاظ كل عملية تُقيَّد في الحساب بكيانها وإستقلالها، فلا تندمج بقيدها في الحساب مع غيرها من العمليات. ومن هنا يوصف حساب الودائع بأنه مجرد تمثيل مادي للعمليات التي تُقيَّد فيه.[42]

ثانيا: الحساب الجاري

يعدّ الحساب الجاري من أهم العمليات المصرفية، إذ تندرج فيه جميع العمليات المتعدّدة التي قد تربط العميل بالبنك. ويمكن تعريف الحساب الجاري بأنه: عقد بمقتضاه يلتزم طرفاه بأن يقيّدا الحقوق والديون الناشئة عن كل أو بعض العلاقات المتبادلة التي تربط بينهما خلال مدة الحساب، على أن تتم تصفية الحساب في نهاية هذه المدة.[43]

ومن خصائص الحساب الجاري إمكان حصول العميل على إئتمان البنك. وكذلك، فالأصل أن تفقد العمليات التي تُقيَّد فيه ذاتيتها وإستقلالها وأن تتحوّل بقيدها في الحساب إلى مجرد بنود تندمج في كل لا يتجزأ، بحيث لا يتحدّد ما إذا كان البنك دائنا أو مدينا للعميل إلا عند قفل الحساب وبيان الرصيد النهائي الذي يستقرّ في ذمة أحدهما ويكون واجب الوفاء.[44]

ورغم إستقرار العرف على نظام الحساب الجاري بين البنوك وعملائها، إلا أن المشرع لم يقم بتنظيم هذا النوع من العمليات المصرفية بطريقة متكاملة، بل أنه لم يتعرّض في نصوصه للحساب الجاري إلا بطريقة عرضية كما هو الحال في المادة 290 من التقنين المدني.[45]

الفرع الثاني: إلتزام البنك بتوخّي الحيطة واليقظة قبل فتح الحساب وأثناء سيره

ينطوي إلتزام البنك بتوخّي الحيطة واليقظة في مجال التجارة الخارجية للوقاية من تبييض الأموال على مجموعة من الضوابط والإجراءات الوقائية تفصيلا لما أجملته نصوص القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم سالف الذكر.

وأهم إلتزام يتفرّع عن الإلتزام بالحيطة واليقظة هو الإلتزام بالإستعلام، الذي يعرّفه الفقه بأنه: الجهد المنظّم المتواصل وفق ضوابط مستقرة وأساليب متنوعة بهدف إمداد المؤسسة المصرفية بكمّ متدفّق من البيانات والمعلومات عن العميل طالب العملية المصرفية وعن هذه العملية.[46] ويبقى العمل بالإلتزام بالإستعلام مستمرّا حتى بعد إقامة علاقة التعامل.[47]

وبالرجوع إلى المادة 02 من النظام رقم 12-03،[48] نجدها تنص على ما يلي:

"يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية "معرفة الزبائن" ومطابقتها باستمرار.

تتعدى تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبائن نطاق عملية عادية لفتح حساب ومسكه. وتستلزم من المصارف... واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تشكل خطرا..."

ممّا سبق، يتّضح بأن الإلتزام بالحيطة واليقظة يفرض على المصرف إلتزامين: إلتزام بالتعرّف على عملائه الجدد قبل فتح الحساب البنكي (أولا)، وإلتزامه بالرقابة المستمرّة على الحساب أثناء سيره (ثانيا).

أولا: إلتزام البنك بالتعرّف على العملاء قبل فتح الحساب

بالرجوع إلى نص المادة 02/04 من النظام رقم 12-03 سالف الذكر، نجدها قد حدّدت المقصود بالعميل (الزبون) المراد الإستعلام عنه قبل فتح الحساب ووسّع من نطاقه.[49]

وبناء على التعداد في أوصاف العميل الذي جاء في نص المادة 02/04 سالفة الذكر، فإن التعرّف على هذا الأخير يتم بإتخاذ إجراءات تتلاءم وطبيعة هذا العميل، والتي على إثرها يتحدّد مصير طلب العميل في فتح الحساب من خلال المعلومات التي تمّ الحصول عليها.

وفي هذا الإطار، ألزمت المادة 01/07 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم، سالف الذكر، البنوك من التأكّد من معرفة الزبون، سواء كان دائما أو عرضيا أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والتحقّق من هويته بواسطة وثائق أو معطيات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.[50]

كما يجب تحيين المعلومات المتعلّقة بالهوية والقيام بعملية التحقّق من هذه المعلومات كل سنة وفي كل مرة يطرأ عليها تغيير. ويتعيّن على البنوك أيضا أن يتحققوا، من أن الوكلاء وكل شخص يعمل لحساب الغير مفوضون للقيام بالسلطات المخوّلة لهم وتحديد هوية هؤلاء الأشخاص والتأكد منها.

ووفقا للنظام رقم 12-03 سالف الذكر، تلتزم البنوك بالتعرّف على العملاء من خلال التأكد من عنوان العميل بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك والتأكد من موضوع وطبيعة نشاطه التجاري أو المهني.[51]

أما إذا كان العميل شخصا معنويا، فقد أوجب المشرّع على البنوك قبل فتح الحساب ضرورة التحقّق من هويته بالتأكد من تمتّعه بالشخصية المعنوية بالشكل الذي يتطلّبه القانون.[52]

وفي إطار الإستعلام عن العملاء، تلزم التعليمة رقم 01-11 والتي تحدّد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المتعلّق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها،[53] في مادتها السابعة، تلزم البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول إلى العميل، أن تطّلع على بطاقية الممنوعين من إستعمال الشيكات بمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.[54]

ثانيا: إلتزام البنك بالرقابة المستمرة على الحساب أثناء سيره

يتم سير الحساب من خلال العمليات التي يتمّ إجراؤها على مستواه، سواء أكانت في شكل إيداع أو سحب أو تحويل. ويتجلّى إلتزام البنك بالرقابة المستمرّة على الحساب أثناء سيره، في الإستعلام عن الأموال التي تدخل للحساب والوقوف عن مدى مشروعيتها والإستعلام عن وجهتها.

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدّل والمتمّم، نجد أن المشرّع قد وسّع في مفهوم الأموال لتشمل أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، كما يمتدّ مفهوم الأموال ليشمل كذلك الوثائق والسندات القانونية سواء كانت في شكل ورقي أو في شكل إلكتروني أو رقمي، بحيث تكون هذه الوثائق دليلا على ملكية الأموال لشخص ما أو له مصلحة على المال، كالإئتمانات المصرفية والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد، وكذا الفوائد والأرباح المحتملة والعائدات الناتجة من هذه الأموال.

وقد ألزمت المادة 11 من النظام رقم 12-03 سالف الذكر، بإتخاذ الإجراءات المناسبة قصد الوقاية من خطر إستعمال التكنولوجيات الجديدة أو قيد التطوير ذات الصلة بمنتوجات أو تعاملات تجارية أو آليات توزيع لأغراض تبييض الأموال، ذلك أنه أصبح من السهولة إستخدام الخدمات المصرفية عن بعد، وهي المتمثّلة أساسا في إستخدام بطاقات الإئتمان وإستخدام خدمة الأنترنت لتنفيذ التحويلات المصرفية على نحو قد يؤدي إلى وقوع خطر تبييض الأموال.

المبحث الثاني: ضرورة الرقابة على المعاملات المالية نحو الخارج

إن حركة الأموال التي تتدخّل فيها البنوك تعدّ أحد أهم المحركات الرئيسية لأي إقتصاد، مهما كانت طبيعته سواء كان إشتراكي أو رأسمالي، لأنه كلّما زادت عملية إنتقال وتحرّك الأموال وإستغلالها في مشاريع كبرى عاد كله بالربح على الدول. وفي مقابل ذلك، لا بد من وضع ضوابط وحدود لهذه العملية للحدّ من ظواهر الفساد المالي والجرائم الإقتصادية.[55]

الأصل العام في القانون الجزائري، هو حريّة التجارة الخارجيّة المكرّسة في عدّة نصوص تشريعية وتنظيمية منذ بداية الإصلاحات الإقتصاديّة، حيث صدر الأمر رقم 03-04 المتعلّق بالقواعد العامة المطبّقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 15-15،[56] والذي فسح المجال أمام القطاع الخاص.

تنص المادة 04 من النظام رقم 07-01 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،[57] على ما يلي:

"يُقصد بالتسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية حسب معنى هذا النظام، لا سيما:

- التسديدات والتحويلات المنجزة بموجب عمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالسلع والخدمات...،
- التسديدات المنجزة بموجب الفوائد على القروض وصافي عائدات إستثمار أخرى،
- سداد القروض."

إلا أنه حفاظا على الإقتصاد الوطني، لا يمكن تطبيق هذه الحرية بصورة مطلقة، بل هناك إستثناءات ترد عليها.

ومن ثمّ، يمكن تقسيم المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول التكريس التشريعي لحرية حركة الأموال، أمّا المطلب الثاني، فيتناول تقييد حركة الأموال.

المطلب الأول: التكريس التشريعي لحرية حركة الأموال

يُقصد بمبدأ حريّة التجارة الخارجية، فتح المجال لكل المتعاملين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية خواصا أو عموميين، من دخول عالم التجارة الدولية دون قيد أو تمييز، سواء من أجل تحقيق الربح بالمتاجرة كالشركات التجارية أو تقديم الخدمات كالبنوك وشركات التأمين والنقل ومكاتب الإستشارة القانونية...[58]

وقد تمّ تكريس حريّة حركة رؤوس الأموال في القانون النقدي والمصرفي (الفرع الأول)، وكذلك في أنظمة بنك الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس حريّة حركة الأموال من خلال القانون النقدي والمصرفي

تنص المادة 01/144 من القانون النقدي والمصرفي على ما يلي:

"يُرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكمّلة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر."

من خلال نص المادة سالفة الذكر، نلاحظ أن المشرع قد كرّس إمكانية تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من طرف الأشخاص المقيمين، لكن ليس بصفة مطلقة، بحيث إشترطت المادة في النشاط الذي سيُنجز في الخارج أن يكون مكمّلا للنشاط الموجود في الجزائر.

أما فيما يخصّ تحويل الأشخاص غير المقيمين لرؤوس الأموال إلى الجزائر، فلم ينصّ عليه المشرّع في القانون النقدي والمصرفي الحالي.[59] وكأنّما يُراد به هو أن الأمر أصبح بديهيا ومفروغا منه بعد تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الدستور.[60]

أما فيما يخصّ تحديد مفهوم الإقامة، فذلك يتحدّد بالمركز الرئيسي للنشاط الإقتصادي، فإذا وُجد هذا المركز في الجزائر أُعتبر الشخص مقيما والعكس صحيح.[61]

الفرع الثاني: تكريس حريّة حركة الأموال من خلال أنظمة بنك الجزائر

تنص المادة 03 من النظام رقم 07-01 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدّل والمتمّم، سالف الذكر على ما يلي:

"بدون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، تعدّ التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية حرة وتتم عبر الوسطاء المعتمدين."

يُقصد بالوسطاء الماليين كل من البنوك، الخزينة العمومية، المصالح المالية لبريد الجزائر، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرّف الزبائن وسائل الدفع وتتولّى تسييرها.[62]

وتماشيا مع حريّة حركة الأموال، سمح النظام رقم 07-01 سالف الذكر لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم في الجزائر أن يفتح حسابا أو عدّة حسابات بالعملة الصعبة.[63]

أمّا فيما يخصّ صفة الوسيط المعتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية، فيتمّ الحصول عليها في إطار الإعتماد الذي يسلّمه محافظ بنك الجزائر.[64] حيث يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية تحصّل على ترخيص وفقا لأحكام القانون النقدي والمصرفي أن يكتسب صفة وسيط معتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: ضرورة إستعمال وسائل الدفع في الوفاء بالمعاملات المالية نحو الخارج

إذا تمّ إدخال الأموال في القنوات البنكية والمالية، فهذا يؤدي إلى تسهيل إجراء الرقابة على هذه الأموال وعلى حركتها. ومن أجل ذلك تنص المادة 01/06 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر على ما يلي:

"يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية."

يتّضح من نص المادة سالفة الذكر، أنه لا يجوز التعامل نقدا في حالة بلوغ قيمة المعاملة السقف المحدّد بموجب التنظيم (الفرع الأول). وفي مقابل ذلك، يُلاحظ أن المشرّع وضع عقوبة على كل من لا يمتثل لقاعدة إستعمال وسائل الدفع في الوفاء وبالشكل المحدّد في التنظيم أي يستعمل الوفاء النقدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحدّ الأدنى المطلوب في قيمة المعاملة لإستعمال وسائل الدفع

لقد تمّ تحديد الحدّ الأدنى لقيمة المعاملة والذي يستلزم إستعمال وسائل الدفع في الوفاء في عدّة مراسيم تنفيذية، كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المتضمّن تحديد الحدّ المطبّق على عمليات الدفع التي يجب أن تتمّ بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، سالف الذكر.

والملاحظ في هذا المرسوم أنه فرض سقفين مختلفين، بإختلاف طبيعة محل المعاملة، فيما إذا كان عقارا أو منقولا بالشكل التالي:[65]

- بالنسبة لشراء الأملاك العقارية، فإنه إذا بلغت قيمة العقار خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أو أكثر وجب دفع قيمته بواسطة إحدى وسائل الدفع الكتابية؛
- بالنسبة لشراء بعض المنقولات، فإن هذا المرسوم قد حدّد بعض المنقولات على سبيل الحصر أين تُستعمل وسائل الدفع في الوفاء بقيمتها إذا وصلت هذه القيمة مليون دينار (1.000.000 دج) أو أكثر.

تتمثّل هذه المنقولات فيما يلي:

- اليخوت وسفن النزهة، شراعية كانت أم لا، مزوّدة بمحرك مساعد أو لا؛
- معدّات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وسيارات جديدة ودراجات نارية... خاضعة للترقيم لدى وكلاء السيارات أو موزعين آخرين أو معيدي البيع المعتمدين؛
- سلع قيّمة لدى تجّار الأحجار والمعادن الثمينة؛
- السلع العتيقة والتحف الفنية؛
- شراء في المزاد العلني لأثاث ومنقولات مادية.

أما بالنسبة للخدمات التي تقدّمها المؤسسات والمهن غير المالية،[66] فإنه يتعيّن إستعمال وسائل الدفع في الوفاء بها إذا بلغت قيمة الخدمة مليون دينار (1.000.000 دج) أو أكثر.[67]

ممّا سبق، يمكن القول أنه كان الأجدر على المشرع أن لا يرفع كثيرا من الحدّ الأدنى لقيمة المعاملة المطلوب إستعمال وسائل الدفع في الوفاء بها، وأن لا يحدّد محلّ هذه المعاملة حتى يتم تعميم إستعمال وسائل الدفع وعدم إقتصارها على بعض المعاملات فقط.

فالملاحظ أنه وبهدف التهرّب من الرقابة المفروضة عند تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-153 سالف الذكر، يلجأ بعض المحتالين إلى التصريح بقيمة أقل من القيمة الحقيقية لمبلغ المعاملة، وبهذا الشكل يتجنّبون اللجوء إلى التعامل عن طريق القنوات البنكية والمالية. كما يلجأ آخرون إلى طريقة أخرى، وهي إبرام صفقات تتمّ تجزئتها إلى صفقات صغيرة القيمة، وذلك حتى لا تخضع لإلزامية إستعمال وسائل الدفع في الوفاء.[68]

الفرع الثاني: جزاء مخالفة إلزامية إستعمال وسائل الدفع في الوفاء

تنص المادة 31 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم سالف الذكر، على ما يلي:

"يُعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه، بغرامة 500.000 دج إلى 5.000.000 دج."

كانت الغرامة قبل تعديل سنة 2012 تتراوح بين 50.000 دج و500.000 دج، لتصبح بعد التعديل تتراوح بين 500.000 دج و5.000.000 دج. وهو الأمر الذي يدلّ على تشدّد المشرع في مسألة إستعمال وسائل الدفع في الوفاء لما لها من دور مهمّ في الوقاية من تبييض الأموال.[69]

إن إجبارية إستعمال وسائل الدفع في الوفاء هي قاعدة ملزمة للمدين وكذا للدائن، فهذا الأخير ملزما بقبول وسيلة الدفع في تحصيل الدين وليس له الحق في أن يطلب الوفاء نقدا. حيث تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153، سالف الذكر، على ما يلي: "يتعين على الإدارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبول تسوية المبادلات والفواتير والديون بوسائل الدفع الكتابية، وذلك طبقا للمادة 4 أعلاه."

خاتمة:

نخلص إلى القول بأن إستعمال وسائل الدفع لتسوية المعاملات المالية كبديل عن إستعمال النقود في الجزائر لم يرق بعد إلى المستوى المطلوب. على الرغم من الفوائد العديدة التي يحقّقها إستعمال هذه الوسائل: فهي تسهّل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات، ترفع موارد البنوك من خلال تعامل الأفراد بالقنوات البنكية والمالية، والأهم من ذلك أنها تساعد في الرقابة على التحويلات المالية نحو الخارج من طرف البنوك.

وبناء على ما تقدّم في البحث، تمّ إستخلاص النتائج التالية:

- تعدّ وسائل الدفع في أي تعامل تجاري وسيلة لا يمكن الإستغناء عنها، لأنه لا يمكن لأي عارض لسلعة أو خدمة، أن يقوم بتقديمها دون أخذ مقابل، وهذا المقابل لا يمكن الحصول عليه إلا من خلال وسيلة من وسائل الدفع؛ سواء كانت وسائل دفع تقليدية أو حديثة.
- أدّى النمو المطّرد للتجارة الخارجية إلى تشابك وترابط العلاقات والمبادلات الإقتصادية بين مختلف الدول ما جعل الكثير منها يعدل عن سياسته التشريعية لمواجهة الأخطار الآتية من عمليات التحويلات المالية، كما أن التحرّكات الضخمة للأموال، والتي إختلطت بكونها تنقّلات مشروعة وغير مشروعة أدّى إلى دقّ ناقوس الخطر لتكثيف الرقابة المصرفية على هذه العمليات.
- البنوك هي المخوّلة لوحدها دون غيرها لإستخدام وسائل الدفع على المستوى الداخلي أو الدولي.
- إن وسائل الدفع ليس لها قوة ذاتية لإتمام تسديد ثمن الصفقة، فهي طرق لتحويل الأموال، ولا يمكنها إبراء المدين من إلتزامه بالدفع إلا بعد تدخّل البنوك في عملية التسوية النهائية للعقد. لذا يعتبر التصرّف القانوني الذي يقوم به البنك –بإعتباره وسيطا في تنفيذ العقد- الفيصل في إتمام عملية الدفع.

من خلال هذه النتائج، يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

- نشر ثقافة إستخدام وسائل الدفع بكل أنواعها وضرورة التعامل بها، مع إبراز أهميتها وتذليل الصعوبات والمعوقات التي تواجه المتعاملين عبر تقوية البنية التحتية التقنية المتوفّرة للخدمة.
- تطوير المنظومة المصرفية حتى تكون أكثر فعالية وهذا بتزويدها بالإمكانيات والوسائل اللازمة والتي تمكّنها من تحسين مستوى الخدمات التي تقدّمها، حيث يستلزم إستعمال وسائل الدفع في تسوية المعاملات المالية فتح حسابات وقد لا تتمكّن البنوك من إستيعاب العدد الهائل من المعاملات.
- إعطاء دفعة للصيرفة الإلكترونية والتي من خلالها يتم تعميم إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني، وهذا من أجل اللحاق بركب الثورة الإلكترونية ومواكبة الإقتصاد العالمي. دون إغفال ما لهذه الوسائل الإلكترونية من محاذير وأخطار تستوجب العمل على مواجهتها، ففي الوقت الذي تقدّم فيه خدمة سريعة وحديثة للدفع فإنها تتيح الولوج إلى عالم الجريمة بالوسيلة نفسها.

الهوامش:

[1] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 01.

[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 07.

وإذا كانت هذه الأوراق توصف بالتجارية فذلك لأنها نشأت أصلا في الوسط التجاري، ولغلبة إستعمالها في التجارة. بيد أن إستعمالها ليس مقصورا على التجار والمعاملات التجارية، بل هو منتشر وذائع اليوم بين التجار وغير التجار وفي المعاملات التجارية والمدنية على السواء.

[3] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ج ر عدد 11 مؤرخ في 09 فيفري 2005. المعدّل والمتمّم بموجب:

- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012. ج ر عدد 08 مؤرخ في 15 فيفري 2012؛
- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015. ج ر عدد 08 مؤرخ في 15 فيفري 2015؛
- القانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023. ج ر عدد 08 مؤرخ في 08 فيفري 2023.

[4] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 والمتضمّن القانون النقدي والمصرفي. ج ر عدد 43 مؤرخ في 27 جوان 2023.

[5] المادة 78 من القانون النقدي والمصرفي.

في حين وبالرجوع إلى القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نجد أن المادة 04 منه تسمح للمؤسسات المالية بإصدار كل وسائل الدفع وتسييرها.

[6] المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي.

[7] Piedelievre Stéphane, Putam Emmanuel, Droit bancaire, Economica, France, 2011, p 229.

[8] المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 16 جوان 2015 والمتضمّن تحديد الحد المطبّق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية. ج ر عدد 33 مؤرخ في 22 جوان 2015.

[9] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 16.

[10] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري- الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص 30.

[11] بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 08.

[12] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمّن القانون التجاري. ج ر عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975. المعدّل والمتمّم بموجب:

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993. ج ر عدد 27 مؤرخ في 27 أفريل 1993؛
- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996. ج ر عدد 77 مؤرخ في 11 ديسمبر 1996؛
- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005. ج ر عدد 11 مؤرخ في 09 فيفري 2005؛
- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015. ج ر عدد 71 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015؛
- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022. ج ر عدد 32 مؤرخ في 14 ماي 2022.

[13] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 25.

[14] التعليمة رقم 03-2021 المؤرخة في 15 فيفري 2021، المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 01-2020 المؤرخة في 16 فيفري 2020 والمتضمنة تقييس السفتجة والسند لأمر.

[15] على إعتبار أن السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل وفقا للمادة 03 من التقنين التجاري.

[16] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 171.

[17] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 289.

[18] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 239-240.

[19] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 298.

La délivrance et le traitement des chèques font partie du service de caisse, par lequel le banquier, dépositaire des fonds appartenant à son client, effectue pour le compte de celui-ci paiements et encaissements. Françoise Pérochon et Régine Bonhomme, Entreprises en difficulté – Instruments de crédit et paiement, 06ème édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, France, 2003, p 668.

[20] بوعكة كاملة، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 16-17.

[21] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية. ج ر عدد 28 مؤرخ في 16 ماي 2018.

تنص المادة 06 من القانون رقم 18-05 سالف الذكر على ما يلي:

"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ...

وسيلة الدفع الإلكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية."

[22] حيث أضاف المشرع مصطلح "العملة الإلكترونية" في المادة 74 من القانون رقم 23-09 المتضمّن القانون النقدي والمصرفي، وهو مصطلح جديد لم يُذكر سابقا في قانون النقد والقرض الملغى.

[23] عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2019، ص 34.

[24] قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الإقتصادية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1، 2013-2014، ص 195.

[25] المساعدة أحمد محمود، التحويل المصرفي الإلكتروني- دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص 35.

L'intérêt pratique du virement est d'autant plus grand que son exécution, qui suppose deux comptes bancaires, donc, en principe, deux banques, est réalisée de manière automatisée grâce à l'ordinateur de compensation de la Banque de France. Michel Jeantin et Paul Le Cannu, Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit – Entreprises en difficulté, 5e édition, Edition Dalloz, France, 1999, p 105.

[26] قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 200.

[27] الأمر رقم 75-59 المتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم سالف الذكر.

[28] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 351.

[29] وليد ثابتي، عادل بيطام، الرقابة القانونية على التحويلات المالية نحو الخارج في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، السنة 2018، ص 243.

Les cartes de paiement et/ou de crédit sont actuellement dotées de pistes magnétiques sur lesquelles figurent des informations permettant de réaliser des opérations de paiements (auprès des commerçants équipés d'un « terminal » - point de vente) et des opérations de retrait auprès de distributeurs ou de guichets automatiques. Michel Jeantin et Paul Le Cannu, op.cit, p 120.

[30] عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص 40.

[31] Le prélèvement automatique, relève d'un double mandat. Son usage se justifie lorsque les relations suivies entre un fournisseur et son client conduisent à des paiements répétés ou périodiques. Françoise Pérochon et Régine Bonhomme, op.cit, p 756.

[32] أسامة مجدوب، غنية باطلي، النظام القانوني للبتكوين، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 622.

[33] لموشي عادل، النقود الإلكترونية بين مرونة الإتفاق وتجاهل القانون، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 628.

[34] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية. ج ر عدد 28 مؤرخ في 16 ماي 2018.

[35] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، ط 03، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 215.

[36] Piedelievre Stéphane, Putam Emmanuel, op.cit, p 229.

[37] مسيردي سيد أحمد، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 57.

[38] بلجودي أحلام، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، السنة 2021، ص 435.

[39] محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الإفلاس- عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 205.

[40] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 215.

[41] هاني دويدار، القانون التجاري : العقود التجارية- العمليات المصرفية- الأوراق التجارية- الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 286.

[42] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، مصر، 2003، ص 33.

[43] هاني دويدار، المرجع السابق، ص 310.

[44] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص 33.

[45] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني. ج ر عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975. المعدّل والمتمّم بموجب:

- القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 جانفي 1983. ج ر عدد 05 مؤرخ في 01 فيفري 1983؛
- القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988. ج ر عدد 18 مؤرخ في 04 ماي 1988؛
- القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فيفري 1989. ج ر عدد 06 مؤرخ في 08 فيفري 1989؛
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005. ج ر عدد 44 مؤرخ في 26 جوان 2005؛
- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 . ج ر عدد 31 مؤرخ في 13 ماي 2007.

[46] تكرى محمد حسين، محمود شاكر الريم، وسائل إدارة مخاطر القروض المصرفية- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، السنة التاسعة 2017، جامعة بابل، العراق، كلية الحقوق، ص 496.

[47] Stéphane Piedelièvre, Emmanuel Putman, op.cit, p 204.

[48] النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 والمتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ج ر عدد 12 مؤرخ في 27 فيفري 2013.

[49] تنص المادة 02/04 من النظام رقم 12-03 سالف الذكر على ما يلي :

"يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح زبون ما يأتي:

- كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)،
- كل مستفيد فعلي من الحساب،
- المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون،
- الزبائن غير الإعتياديين،
- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،
- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر."

[50] تمّ تكريس الإلتزام بالإستعلام في أنظمة بنك الجزائر وكذا في التعليمات التي أصدرها أيضا؛ التي من بينها التعليمة رقم 11-01 المؤرخة في 09 مارس 2011 والمتعلقة بتحديد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها. ج ر عدد 33 مؤرخ في 22 جوان 2008. المعدّل بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011. ج ر عدد 08 مؤرخ في 15 فيفري 2012.

وقد أشارت التعليمة رقم 11-01 سالفة الذكر صراحة إلى إلتزام البنوك بالتحقّق من هوية طالبي فتح حسابات الشيكات في المواد 04، 05 و06.

[51] المادتان 04 و05 من النظام رقم 12-03 سالف الذكر.

[52] ويتم التأكد من هوية الشخص المعنوي حسب ما عبّرت عنه المادة 02/05 من النظام رقم 12-03 سالف الذكر بتقديم قانونه الأساسي الأصلي وأية وثيقة تثبت أنه مسجّل أو معتمد قانونا وأن له وجودا وعنوانا فعليا عند إثبات هويته.

[53] التعليمة رقم 11-01 المتعلّقة بتحديد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 سالفة الذكر.

[54] تم تنظيم مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتضمّن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها. منشور في الموقع الرسمي لبنك الجزائر bank-of-algeria.dz. تاريخ الإطلاع هو 15 أكتوبر 2023 على الساعة 10:44.

[55] عبد الرحيم صباح، عبد الرحيم وهيبة، الحماية القانونية لعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من جرائم الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، السنة 2018، العدد التسلسلي 14، ص 330.

[56] الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلّق بالقواعد العامة المطبّقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها. ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003، المعدّل والمتمّم، بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015. ج ر عدد 41 مؤرخ في 29 جويلية 2015.

[57] النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبّقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. ج ر عدد 31 مؤرخ في 13 ماي 2007. المعدّل والمتمّم بـ:

- النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011. ج ر عدد 08 مؤرخ في 15 فيفري 2012؛
- النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016. ج ر عدد 17 مؤرخ في 16 مارس 2016؛
- النظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016. ج ر عدد 72 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016؛
- النظام رقم 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017. ج ر عدد 56 مؤرخ في 28 سبتمبر 2017؛
- النظام رقم 21-01 المؤرخ في 28 مارس 2012. ج ر عدد 30 مؤرخ في 22 أفريل 2021.

[58] إقلولي أولد رابح صافية، عن نسبية تحرير التجارة الخارجية في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الرقم التسلسلي 1112-6590، العدد 02، 2019، ص 10.

[59] المادة 183 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض (ملغى). ج ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل 1990. ونصت المادة 183 على ما يلي:

"يُرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات إقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني..."

[60] دستور سنة 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996. ج ر عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996. المعدّل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002. ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 أفريل 2002. المعدّل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008. ج ر عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008. المعدّل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016. ج ر عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

[61] المادة 02 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبّقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدّل والمتمّم، سالف الذكر.

[62] من المادة 02 من النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتضمّن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها. منشور في الموقع الرسمي لبنك الجزائر bank-of-algeria.dz. تاريخ الإطلاع هو 04 سبتمبر 2023 على الساعة 15:30.

[63] المادة 22 من النظام رقم 07-01، المعدّل والمتمّم، سالف الذكر.

[64] المادة 12 من النظام رقم 07-01، المعدّل والمتمّم، سالف الذكر.

[65] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153 سالف الذكر.

[66] وقد حدّدت المادة 04 من القانون رقم 05-01، المعدّل والمتمّم سالف الذكر، المقصود بالمؤسسات والمهن غير المالية كما يلي:

"المؤسسات والمهن غير المالية: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، بما في ذلك المهن الحرّة المنظّمة، لاسيما المحامون عندما يقومون بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكليهم، وكذا الموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالإستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال."

[67] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153 سالف الذكر.

[68] عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص 224.

[69] عرّف المشرّع تبييض الأموال في المادة 01/02 من القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم سالف الذكر، كما يلي:

"يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله؛

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلّقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛

ت- إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقّيها أنها تشكّل عائدات إجرامية؛

ث- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري- الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2008.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، مصر، 2003.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، ط 03، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الإفلاس- عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- هاني دويدار، القانون التجاري: العقود التجارية- العمليات المصرفية- الأوراق التجارية- الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

2- المقالات العلمية:

- أسامة مجدوب، غنية باطلي، النظام القانوني للبتكوين، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021. ص ص 621-642.
- إقلولي أولد رابح صافية، عن نسبية تحرير التجارة الخارجية في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الرقم التسلسلي 1112-6590، العدد 02، 2019. ص ص 06-21.
- المساعدة أحمد محمود، التحويل المصرفي الإلكتروني- دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015. ص ص 29-61.
- بلجودي أحلام، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، السنة 2021. ص ص 425-449.
- بوعكة كاملة، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022. ص ص 01-30.
- تكري محمد حسين، محمود شاكر الريم، وسائل إدارة مخاطر القروض المصرفية- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، السنة التاسعة 2017، جامعة بابل، العراق، كلية الحقوق.
- عبد الرحيم صباح، عبد الرحيم وهيبة، الحماية القانونية لعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من جرائم الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، العدد التسلسلي 14، السنة 2018. ص ص 326-341.
- لموشي عادل، النقود الإلكترونية بين مرونة الإتفاق وتجاهل القانون، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019. ص ص 622-646.
- وليد ثابتي، عادل بيطام، الرقابة القانونية على التحويلات المالية نحو الخارج في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، العدد التسلسلي 14، السنة 2018. ص ص 240-257.

3- الأطروحات:

- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2014-2015.
- عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2019.

- قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الإقتصادية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة 01، 2013-2014.
- مسيردي سيد أحمد، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2017-2018.

4- مواقع الأنترنت:

- الموقع الرسمي لبنك الجزائر bank-of-algeria.dz. تمّ الإطلاع عليه:
يوم 04 سبتمبر 2023 على الساعة 15:30.
يوم 15 أكتوبر 2023 على الساعة 10:44.

5- النصوص القانونية والتنظيمية:

- دستور سنة 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996. ج ر عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996. المعدّل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002. ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 أفريل 2002. المعدّل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008. ج ر عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008. المعدّل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016. ج ر عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض (ملغى). ج ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل 1990.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ج ر عدد 11 مؤرخ في 09 فيفري 2005. المعدل والمتمم بموجب:
  - الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012. ج ر عدد 08 مؤرخ في 15 فيفري 2012.
  - القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015. ج ر عدد 08 مؤرخ في 15 فيفري 2015.
  - القانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023. ج ر عدد 08 مؤرخ في 08 فيفري 2023.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية. ج ر عدد 28 مؤرخ في 16 ماي 2018.
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي. ج ر عدد 43 مؤرخ في 27 جوان 2023.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني. ج ر عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم بموجب:
  - القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 جانفي 1983. ج ر عدد 05 مؤرخ في 01 فيفري 1983.
  - القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988. ج ر عدد 18 مؤرخ في 04 ماي 1988.
  - القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فيفري 1989. ج ر عدد 06 مؤرخ في 08 فيفري 1989.
  - القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005. ج ر عدد 44 مؤرخ في 26 جوان 2005.
  - القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007. ج ر عدد 31 مؤرخ في 13 ماي 2007.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري. ج ر عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975. المعدل والمتمم بموجب:
  - المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993. ج ر عدد 27 مؤرخ في 27 أفريل 1993.
  - الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996. ج ر عدد 77 مؤرخ في 11 ديسمبر 1996.
  - القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005. ج ر عدد 11 مؤرخ في 09 فيفري 2005.
  - القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015. ج ر عدد 71 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
  - القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022. ج ر عدد 32 مؤرخ في 14 ماي 2022.
- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها. ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003. المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015. ج ر عدد 41 مؤرخ في 29 جويلية 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 16 جوان 2015 والمتضمن تحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية. ج ر عدد 33 مؤرخ في 22 جوان 2015.
- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها. منشور في الموقع الرسمي لبنك الجزائر bank-of-algeria.dz.
- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. ج ر عدد 31 مؤرخ في 13 ماي 2007. المعدل والمتمم بموجب:
  - النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011. ج ر عدد 08 مؤرخ في 15 فيفري 2012.
  - النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016. ج ر عدد 17 مؤرخ في 16 مارس 2016.
  - النظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016. ج ر عدد 72 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016.
  - النظام رقم 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017. ج ر عدد 56 مؤرخ في 28 سبتمبر 2017.
  - النظام رقم 21-01 المؤرخ في 28 مارس 2021. ج ر عدد 30 مؤرخ في 22 أفريل 2021.
- النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها. ج ر عدد 33 مؤرخ في 22 جوان 2008. المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011. ج ر عدد 08 مؤرخ في 15 فيفري 2012.
- النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ج ر عدد 12 مؤرخ في 27 فيفري 2013.
- التعليمة رقم 11-01 المؤرخة في 09 مارس 2011 والمتعلقة بتحديد إجراءات تطبيق النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.
- التعليمة رقم 2020-01 المؤرخة في 16 فيفري 2020 والمتضمنة تقييس السفتجة والسند لأمر، المعدلة والمتممة بالتعليمة رقم 2021-03 المؤرخة في 15 فيفري 2021.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Françoise Pérochon et Régine Bonhomme, Entreprises en difficulté- Instruments de crédit et paiement, 6ème édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, France, 2003.
- Michel Jeantin et Paul Le Cannu, Droit commercial- Instruments de paiement et de crédit- Entreprises en difficulté, 5ème édition, Edition Dalloz, France, 1999.
- Piedelievre Stéphane, Putam Emmanuel, Droit bancaire, Economica, France, 2011.